كتاب الصلاة .

الصلوات المكتوبات خمس [لحديث طلحة بن عبيد ا أن أعرابيا قال : يا رسول ا ماذا فرض ا علي من الصلاة ؟ قال : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع شيئا] متفق عليه .

تجب على كل مسلم مكلف لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي A وبعده ولم يؤمروا بقضاء ولحديث [رفع القلم عن ثلاثة] الخ .

غير الحائض والنفساء لما تقدم .

وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له لقوله تعالى { من عمل صالحا فلنفسه } [فصلت : 46] .

ويلزم وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ا A قال : [مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر و فرقوا بينهم في المضاجع] رواه أحمد وابو داود .

ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتدين لأنه مكذب ورسوله ولإجماع الأمة .

وأركانها أربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا : أحدها : القيام في الفرض على القادر منتصبا لقوله تعالى : { وقوموا قانتين } [البقرة : 238] وقال A لعمران بن حصين : [صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب] رواه البخاري .

فإن وقف منحنياً أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح لأنه لم يأت بالقيام المفروض .

ولا يضر خفض رأسه كهيئة الإطراق .

وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر ويجزئ في ظاهر كلامهم .

الثاني : تكبيرة الإحرام وهى ا أكبر لا يجزئه غيرها وعليه عوام أهل العلم قاله في المغني لقوله في حديث المسئ : [إذا قمت إلى الصلاة فكبر] وقال : [تحريمها التكبير وتحليلها التسليم] رواه أبو داود .

يقولها قائما فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا لما تقدم .

وتنعقد إن مد اللام لا إن مد همزة ا أو همزة أكبر أو قال أكبار أو الأكبر لمخالفته الأحاديث .

والجهر بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض لأنه لا يعد آتيا بذلك بدون صوت

والصوت ما يسمع وأقرب السامعين إليه نفسه .

الثالث : قراءة الفاتحة مرتبة لقوله A : [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] متفق عليه .

وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك واحدة أو حرفا ولم يأت بما ترك تصح لأنه لم يقرأها كلها والشدة أقيمت مقام حرف قاله في الكافي .

فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها لأنها بدل عنها فاعتبرت المماثلة وإن لم يعرف آية عدل إلى التسبيح والتهليل [لحديث عبد ا بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي A فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال : قل سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر ولا حول ولا قوة إلا با] رواه أبو داود .

ومن أمتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ لأن القراءة آكد .

الرابع : الركوع وهو واجب بالإجماع قاله في المغني لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا } [الحج : 77] ولحديث المسء وغيره .

وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله [لحديث أبي حميد أن رسول ا A كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره وفي لفظ فلم يصوب رأسه ولم يقنع] حديث صحيح .

الخامس : الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شئ لم يكف .

السادس : الاعتدال قائما [لقوله A : للمسئ في صلاته : ثم ارفع حتى تعتدل قائما] .

ولا تبطل إن طال [لقول أنس : كان النبي A إذا قال : سمع ا لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم] الحديث رواه مسلم .

السابع : السجود لقوله تعالى : { واسجدوا } [الحج : 77] وقوله A [ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا] .

وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده لما في حديث أبي حميد : [كان A إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض] الحديث .

وأقله وضع جزء من كل عضو لقوله A : [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين] متفق عليه .

ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منقوش ولم ينكبس لم تصح لعدم المكان المستقر عليه .

ويصح سجوده على كمه وذيله ويكره بلا عذر لقول أنس : [كنا نصلي مع النبي A فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود] متفق عليه وقال البخاري في صحيحه قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه [وعن عبد ا بن عبد الرحمن قال

: جاءنا النبي A فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد] رواه أحمد وقال إبراهيم : كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم رواه سعيد .

ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها لأنها الأصل فيه وغيرها تبع لها لحديث ابن عمر مرفوعا : [إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما] رواه أحمد وأبو داود و النسائى وليس المراد وضعهما بعد الوجه بل إنهما تابعان له في السجود وغيرهما أولى أو مثلهما .

ويومئ ما يمكنه لقوله A [إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم] .

الثامن : الرفع من السجود .

التاسع : الجلوس بين السجدتين لقوله A للمسئ : [ثم ارفع حتى تطمئن جالسا] .

وكيف جلس كفى والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها إلى القبلة لقول عائشة : [كان النبي A يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان] رواه مسلم وقال ابن عمر : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة .

العاشر : الطمأنينة وهي السكون وإن قل في كل ركن فعلي [لأمره A الأعرابي بها في جميع الأركان ولما أخل بها قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل] .

الحادي عشر : التشهد الأخير [لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على ا من عباده فقال النبي A لا تقولوا السلام على ا ولكن قولوا التحيات] فدل هذا على أنه فرض .

وهو : اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول [لقوله A في حديث كعب بن عجرة لما قالوا قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد] الحديث متفق عليه .

والمجزئ منه التحيات سلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته سلام علينا وعلى عباد ا الصالحين أشهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا والكامل مشهور واختار أحمد تشهد ابن مسعود فإن تشهد بغيره مما صح عنه A جاز نص عليه [وتشهد ابن مسعود هو قوله : علمني رسول ا A التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة ا وبركاته السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين أشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله] متفق عليه قال الترمذي هو أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ويترجح أيضا [بأنه E أمره أن يعلمه الناس] رواه أحمد .

الثانى عشر الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح [لأنه A فعله وداوم عليه] وقد قال : [صلوا كما رأيتموني أصلي] .

الثالث عشر : التسليمتان لقوله A [وتحليلها التسليم] رواه أبو داود والترمذى .

وهو أن يقول مرتين : السلام عليكم ورحمة ا والأولى أن لا يزيد : وبركاته لحديث ابن مسعود أن النبي A [كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة ا وعن يساره : السلام عليكم ورحمة ا] رواه مسلم .

ويكفي في النفل تسليمة واحدة لقول ابن عمر [كان النبي A يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها] رواه احمد .

وكذا في الجنازة السنة فيها تسليمة واحدة عن يمينه قال الإمام احمد : عن ستة من الصحابة وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم قاله في المغني وقال ابن : المنذرأجمع كل من نحفظ عنه أن صلاة من اقتصرعلى تسليمة واحدة جائزة .

قاله في المغني و الكافي وقال في الإنصاف : قلت : هذامبالغة قال ابن القيم : وهذه عادته إذا رأى أكثر أهل العلم حكاه إجماعا .

الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد لأن النبي A صلاها مرتبة وقال : [صلوا كما رأيتموني أصلي] [وعلمها المسئ في صلاته مرتبة بثم]